http://www.almadapaper.com - E-mail: almada@almadapaper.com ◆ العدد (2075) السنة الثامنة - الاحد (20) اذار 2011

مجاميع مسلحة تستهدف سائقي خطوط النقل

بابل / المدى

المكان: كراج مجمع المحمودية
الزمان: ٢٠٠٧/٧/٧
الحادثة: صباح يوم تموزي وبتاريخ الحادث وعند الساعة العاشرة حضرت سيارتان إحداهما نوع أوبل سيناتور رصاصي اللون والثانية كيا سيفيا ماروني في داخلها عدد من الأشخاص يحملون أسلحة ومسدسات نارية ، دخلت المجموعة الموصوفة آنفا إلى كراج المحمودية وكان من ضمنهم شخص يلقب بـ (ع الحداد) نسبة لامتلاكه محلا للحدادة قرب الكراج وهو مسلح أيضا ، استفسروا عن شخص يدعى (...) قدره المحتوم دفعه للإجابة عن أنه الشخص المعني عندما كان يقف على مسافة قريبة منهم ، طلبت المجموعة منه مرافقتهم إلى مديرية الأمن الوطني بحسب ادعائهم أنهم من عناصرها لغرض الاستفسار عن بعض التفاصيل يرافقهم بكل مجريات الحدث المسؤول الأمني للكراج المدعو (ص الكويتي) ، صعد أفراد المجموعة برفقة سائق الكيا المطلوب في سيارتهم ورافقهم الكويتي شخص يدعى (ع ع)،سيارة المجني عليه وشخص ثالث مجهول الاسم والهوية يرومون الذهاب إلى المديرية ، سلك الجميع طريق حي ١٧ تموز المؤدي إلى الحي العسكري وبعد مدة عدة ساعات لم تتجاوز اليوم عاد الكويتي والأشخاص المرافقون لـه من دون المجني عليه سأل شقيق المجني عليه بطريقة استهجانية عن السبب لعدم عودة شقيقه معهم ولاسيما وجود علاقة معرفة بينهم لأنه صاحب محل للمواد الاحتياطية في سوق الكراج المذكور وهو يزاول مهنة المحامي أيضا، إلا أن الإجابة لم تكن سوى عبارة (كان المفروض عدم تسليمه للجماعة) ويقصدون بها المجموعة التي جاءت إلى الكراج على أساس أنهم من عناصر مديرية الأمن الوطني ، حصلت مشادة كلامية بين شقيق المجني عليه وشخص آخر (ع ش) ووجهت الاتهامات للمدعو (ص الكويتي) وتذكيره بطريقة الترحيب والاستقبال للمجموعة الآنفة الذكر فما كان منه بعد التهديد وارتفاع الأصوات سوى الاتصال بأفراد المجموعة المعنية وحضرت إلى الكراج السيارات نفسها والأشخاص أنفسهم في خطوة ،مؤكدين بها ارتباط الكويتي بهم وأنه المسؤول عما يجري من أحداث وتسهيل لعمليات القتل والتصفية وأخذوا المجني عليه الثاني (ع ش) وسلكوا ذات الطريق ١٧ تموز عبر الحي العسكري.

العثور على الجثث المغدورة

بحث ذوو المجني عليهما في الأماكن المتوقعة لكنهم لم يكونوا متيقنين من قتلهما عسى ولعل أن يكونا على قيد الحياة، استخبروا أقارب المغدورين من شهود لهم شهادات عينية كونهم من سائقي الخطوط المارة بالمنطقة المذكورة وجود جثتين في الحي العسكري لمنطقة تدعى (تل عارف) وهي عبارة عن مساحة لرمي الأوساخ!!! وعلى الأرجح إنها تعود لأبنائهم، ووردتهم المعلومة بعد مضي ساعتين على اصطحاب المجني عليه الثاني ، ولكون تلك المنطقة محظورة الدخول بسبب سيطرة العصابات عليها، تمكنوا بمساعدة بعض الأصدقاء والمعارف من الدخول إلى ذلك التل ليجدوا جثتيهما لكن... آثار التعذيب أثبتت جرم النفوس الشريرة التي ارتكبت الجريمة فمنظر (الرؤوس والشوارب المحلقة) صورة لم تفارق أعين الشهود وذويهم وعلامات التعذيب التي ارتسمت خارطة بأجسادهم كأنما ارتسمت على أجساد أقاربهم وأصدقائهم.

القصاص العادل

تطابقت أقوال الشهود والمدعين بالحق الشخصي في كافة مراحل التحقيق والمحاكمة، وتعززت بهروب المتهم أثناء عملية قامت بها القوات المسلحة التي أطلق عليها (صولة الفرسان) إلى ديالى وعند عودته ألقي القبض عليه وأنكر التهمة ،إلا أن الأدلة الجنائية ومحاضر الكشف والدلالة وأقوال الشهود والاعترافات الأولى كانت قائمة والتحقيقات التي أثبتت انتماءهم إلى ميليشيات لذا كانت المحكمة بسلطتها المطلقة قد قررت إدانتهم على وفق المادة الرابعة من قانون الإرهاب، استنادا إلى أحكام المادة ١٨٢/ا من قانون أصول المحاكمات الجزائية وقررت الحكم بالإعدام شنقاً حتى الموت.

نظريات وأفكار في الوصية الواجبة

القاضي/ ثائر جمال الونداوي

من النتائج الحتمية للتطور العلمي الهائل والتقدم التكنولوجي الكبير، إن وجد الإنسان نفسه اليوم وغداً على فوهة بركان التكاثر السكاني المخيف ويُنذر ويُهدّد امن الشعوب ورخائها؛ بسبب الحاجة المتزايدة إلى الأراضي والمياه والخدمات ... إلخ.

وأفرز هذا التطور مشكلة المشاكل في العصر الحديث وتتمثل بالتفاوت الكبير في توزيع الثروات وتقسيم الناس الى ثلاث فئات:

الفئة الأولى: هم الأساطير لغناهم الفاحش.

الفئة الثانية: هم أهل الاكتفاء والرضا بالقليل.

الفئة الثالثة: وهم يمثلون السواد الأعظم في أي مجتمع من سكان الأرض والذين يعيشون في فقر وعوز وحرمان.

وطرح الفكر الإنساني على طاولة الأرض لتجاوز هذه الآلام والأسى وردم الهوة بين هذه الفئات ،نظريات وأفكار منها ترجع الى أصول رأسمالية أو أصول إشتراكية أو أصول إسلامية. بغية إيجاد حلول إقتصادية وإجتماعية.

وبرزت النظرية الإقتصادية وهذه النظريات لما لها من سلامة في منطلقاتها التي جمعت بين النظرة المادية والروحية للحياة وإحاطتها بإطار إنساني وأخلاقي وبنائها على أسس الأخوة والإنسانية بعيدة عن الصراع والأنانية والفردية المُفرطة

واعتنقت نظرية الوصية الواجبة مجلة الأحوال الشخصية التونسية سنة ١٩٥٦، ومدونة الأحوال الشخصية المغربية سنة ١٩٥٧ وقانون الأحوال الشخصية السوري رقم ٣٤ لسنة ١٩٧٥، والأردني رقم ٦١ لسنة ١٩٧٦، وفي العراق صدر قانون الوصية الواجبة برقم ٧٢ لسنة ١٩٧٩ وهو التعديل الثالث لقانون الأحوال الشخصية رقم ١٨٨ لسنة ١٩٥٩. وفي إطار جامعة الدول العربية جُعلت الوصية الواجبة في المادة ٢٠٤ من مشروع قانون العربي الموحّد للأحوال الشخصية وهكذا وبفعل أنوار الشريعة الإسلامية التي سطعت على العقل الإنساني عادت الوصية الواجبة بعد قرون طويلة من نظريات وأفكار وإجتهادات بين طيات بعض الكُتب الفقهية الى قانون عام ملزم وواجب التطبيق وفجرت مرة أخرى الخلافات بين علماء القانون والقضاء المؤيدين لها والمدافعين عنها وبين علماء الشريعة وفقهائها المناهضين لهذه النظرية، متهمين القانون بإعتناقه رأياً لا أساس له في الشريعة ويعدونها حكماً مبتدعاً في المواريث، وإن أحكام المواريث متكاملة وليس فيها خلل أو نقص.

ومهما كانت الخلافات والإتهامات فإن للوصية الواجبة أساساً في القرآن والسنة وفي إجتهاد الفقهاء والعلماء قديماً وحديثاً، ولما كان أساس الحكم في أية دولة قائمة على العدل، وفي القول والفعل على الإحسان، فإن العدل والإحسان يدعونا الى المُطالبة بتوسيع نطاق الوصية الواجبة لتشمل الزوجات الكتابيات للمسلمين، وخاصة إذا لم يوصي الزوج لها بشيء ولم يكن لها عمل أو مصدر معيشة معتبر، وأن يكون تقديرها أقل من ثمن التركة على إعتبار الثمن هو حصة أقل للزوجة المُسلمة، ونكون في هذا المقام المتواضع قد حققنا المساواة بين المرأة نفسها بغض النظر عن دينها، ونبرهن بصفاء النية بأن سماحة الإسلام عندما قبلها زوجة للمُسلم لا يمكن أن يتركها لعاديات الزمان من أجل حفنة من المال الزائل.

من قرارات محكمة التمييز الاتحادية

اطلق النار عليهم دون ان يتأكد من السرقة

بغداد / المدى

دفاع شرعي

إذا ثبت من الأدّلة ومن ظروف الحادث ان المتهم كان بحالة دفاع شرعي ولكنه تجاوز حق الدفاع الشرعي فتطبق المادة (٤٥) من قانون العقوبات عند فرض العقوبة.

القرار: لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات صلاح الدين قضت بتاريخ ٢٠٠٩/١١/٢٢ بالاضبارة ٦٢٤/ج/٢٠٠٩ إدانة المتهم (أ) وفق المادة ١/٤٠٦-ز عقوبات وحكمت عليه بالحبس البسيط لمدة ستة أشهر بدلالة المادة ٤٥ عقوبات وتشير القضية على النحو الذي أظهرتها ظروفها ووقائعها تحقيقاً ومحاكمة الى انه في فجر يوم الحادث الموافق ٢٠٠٩/٥/١٣ كانت هناك قوة عراقية وأمريكية مشتركة تقوم بالتفتيش في منطقة الضلوعية لغرض القبض على متهمين واثناء ذلك تعرضت القوة الى هجوم بإلقاء رمانة يدوية عليها، وكذلك تعرضت الى اطلاقات نارية صدرت من دار المتهم، مما ادى الحادث الى مقتل الجندي احد عناصر القوة واصابة جنود اخرين ، هذه الوقائع ايدها المصابون وبينهم الشهود وقد اكدها المتهم (أ) باقواله المدونة حيث افاد انه في ليلة الحادث وفي حدود الساعة الثالثة والنصف بعد منتصف الليل كان نائماً في داره وحضر اليه ابن شقيقه واصابة اخرين تلك هي الادلة المتوفرة في القضية ولدى التدقيق وامعان النظر في وقائع القضية وادلتها من قبل هذه الهيأة بعد احالة القضية إليها وجدت ان المتهم (أ) قام باطلاق النار على المجنى عليه من فوق سطح داره وقد ترافق ذلك زماناً ومكاناً مع قذف القوة برمانة يدوية اسفر الحادث عن وفاة احد الجنود وإصابة اخرين لذلك يكون الفعل منضوياً تحت احكام المادة ١/٤٠٦-أ/عقوبات وقد وجد ان المتهم عند قيامه باطلاق النار من فوق سطح الدار كان يعتقد انه في حالة دفاع شرعي عن المال وان اعتقاده هذا مبنياً على اسباب معقولة وقعت ليلاً وكان التيار الكهربائي منقطعا بسبب قيام المجنى عليهم بتحطيم المصابيح قبل دخول المنطقة وان المجنى عليهم كانوا يقفون امام باب المحل العائد له والذي تعرض للسرقة عدة مرات سابقة، اضافة الى سن المتهم ووضعه الاجتماعي، الا ان المتهم قد تجاوز هذا الحق كما تقضي بذلك المادة ٤٥/ عقوبات ، حيث ان المحكمة ادانت المتهم (أ) وفق المادة ١/٤٠٦- أ عقوبات وحددت العقوبة استدلالاً بالمادة ٤٥ عقوبات فيكون قرارها قد جاء منطبقاً واحكام القانون، لذا قرر تصديقه لموافقته القانون ، اما بشأن العقوبة المقضي بها على المدان (أ) وهي الحبس البسيط لمدة ستة اشهر، فقد جاءت خفيفة ولا تتناسب مع الجريمة وظروف ارتكابها لذا قرر إعادة الاضبارة الى محكمتها للسير لاعادة النظر في العقوبة بغية تشديدها وإبلاغها الى الحد المناسب وصدر قرار الإدانة بالاتفاق والعقوبة .

الشك إذا ساور الادّلة تكون غيرَ كافية

إذا كان الدليل شهادة واحدة وهي للمتهم وقد دونت أقواله كشاهد تصبح الأدّلة مشوبة بالشك والتخمين، والشك إذا ساور الادّلة يفسدها فتكون الادّلة غير كافية للإدانة

قرار تمييزي: القرار : لدى التدقيق والمداولة من قبل الهيأة العامة في محكمة التمييز الاتحادية وجد ان محكمة جنايات صلاح الدين بتاريخ ٢٠٠٩/٤/١٩ بالاضبارة ١٥٥/ج/٢٠٠٩ ادانت المتهم (أ) وفق المادة الرابعة/١ بدلالة المادة الثانية/٣ ، ٥، ١ من قانون مكافحة الارهاب وبدلالة المواد ٤٧ /٤٨ /٤٩ من قانون العقوبات وحكمت عليه بموجبها بالاعدام شنقاً حتى الموت وتشير القضية وكما اظهرتها ظروفها ووقائعها تحقيقاً ومحاكمة الى انه بتاريخ ٢٠٠٨/٥/٢٠ وفي منطقة بيشكان كان المجنى عليه (ق) (قائد الصحوة في المنطقة) يقود سيارته المرقمة ٤٦٤٤/فحص مؤقت/ صلاح الدين/ نوع دايو سلو ومعه المجنى عليهم من رجال الصحوة (ع) و(ح) و(أ خ) وقد فوجئوا بقيام مجموعة مسلحة خارجة على القانون باطلاق وابل من النيران عليهم واردوهم قتلى في الحال وهربوا من مكان الحادث وقد تم اخبار مكتب التحقيقات الجنائية في الضلوعية وجرى التحقيق وتم تدوين اقوال المدعين بالحق الشخصي الذين افادوا بانهم ليس لهم شهادة عيانية حول الحادث وانهم سمعوا به ،الا انهم طلبوا الشكوى ضد عدد من المتهمين من بينهم المتهم (ا) لوجود خلافات سابقة بينه وبين المجنى عليه (ق) حول الصحوة في المنطقة وقد احضر المتهمون (م) و(ع) و(د ع) و(و) و(ض) و(ع ن) و(ح ك) و(ب) و(ن) و(ب هـ) فانكروا ارتكاب الجريمة امام الضابط وامام قاضي التحقيق، فقرر قاضي التحقيق الافراج عنهم لعدم كفاية الادلة ضدهم، كما أحضر المتهمان (ط) و(هـ) للتحقيق فافاد الاول بان هناك خلافات سابقة بين قائد الصحوة المجنى عليه (ق) وبين المتهم (أ) بسبب اتهام الاخير للمجنى عليه بايصال معلومات الى الامريكان حول المجاميع المسلحة في المنطقة على هذا الاساس تم تكليفه من المتهم بضرورة تصفية المجنى عليه والتخلص منه، مما حدا به الاتصال بالمجاميع المسلحة والتي قامت بتنفيذ عملية قتل المجنى عليه وجماعته، اما المتهم (هـ) فانه افاد بانه استخبر من المتهم (ع) (المفرقة اوراقه) من كون المتهم (ط) اتصل به هاتفياً وطلب منه تصفية المجنى عليه (ع) لصدور فتوى بقتله من الامير (أ) وقد تم وضع الخطة لقتله من قبله ومن قبل المتهم (ع) والذي تم تنفيذها بتاريخ الحادث بعد تأمين الاتصال بهم من المتهم (ط) عن موعد خروج المجنى عليه من القرية، وبناء على تلك الاقوال تم القبض على المتهم (أ) واجري التحقيق معه حول اشتراكه بالحادث بناء على المعلومات التي ذكرها المتهمان (ط) و(ك) فانكر اشتراكه بالحادث جملة وتفصيلاً امام الضابط وامام قاضي التحقيق وقد دونت اقوال المتهمين المذكورين كشاهدين ضده فافادا بذات الاقوال المأخوذة منهما بصفة متهمين، كما دونت اقوال المتهمين المفرج عنهم المشار اليهم بصفة شهود في الحادث ولم يذكروا لا من بعيد ولا من قريب اية معلومات عن اشتراك المتهم (أ) بالحادث ، وبذلك يتضح بان الادلة في الدعوى ضد المتهم انحصرت باقوال الشاهد (ط) والذي هو متهم في نفس القضية والتي لم تعزز باي دليل اخر، لا باقوال المدعين بالحق الشخصي الذين اسّسو الشكوى على الاشتباه، ولا باقوال شهود الحادث التي لم يتضح فيها ما يفيد التحقيق ضد المتهم لا سيما وان الاخير انكر اشتراكه بالحادث جملة وتفصيلاً في مراحل التحقيق كافة وامام المحكمة وبذلك فان تلك الادلة ساورها الشك والتخمين، وان الشك اذا ساور الادلة يفسدها ويفسر لصالح المتهم عليه فان الادلة ضد المتهم (أ) غير كافية وغير مقنعة للاداء وتفتقر الى الكفاءة القانونية ولا تصلح لاقامة حكم قضائي سليم عليها خاصة في مثل هذه الجرائم وحيث ان محكمة جنايات صلاح الدين خالفت ذلك وذهبت بقرارها المؤرخ ٢٠٠٩/٤/١٩ بالاضبارة ١٥٥/ج/٢٠٠٩ الى ادانة المتهم وفق المادة الرابعة/١ وبدلالة المادة الثانية/١ ، ٣ ،٥ من قانون مكافحة الارهاب وحكمت عليه بالاعدام شنقاً حتى الموت فيكون قرارها قد جانب الصواب وجاء مخالفاً للقانون، عليه قررت الهيأة العامة، نقض كافة القرارات الصادرة في الدعوى بحق المتهم، والغاء التهمة الموجهة له، والافراج عنه لعدم كفاية الادلة ضده واخلاء سبيله حالاً من السجن اذا لم يكن مطلوباً عن قضية اخرى واشعار ادارة السجن بذلك وصدر القرار بالاتفاق استناداً لاحكام المادة ٢٥٩/أ -٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية.

سلاماً يا عراق

وطاح حظ الطغاة

■ هاشم العقابي

ما يجري في ليبيا اليوم يعيد لذاكرة العراقيين ما جرى ايام انتفاضة عام ١٩٩١. كان اغلبنا، في ايامها، يرى ان صدام محظوظ. وهو فعلا كان كذلك. ليس هو فقط، بل كل رئيس دولة كان محظوظا أيضا. واي حظ اكبر من ان حتى الضحية ترفض ان يأتيها من ينقذها بحجة عدم التدخل بالشأن الداخلي وكانه شرف يستحق ان تقتل من اجله الملايين؟

الواقع أو المنطق يفترض ان رئاسة الدولة وظيفة رسمية لا اكثر. الفرق هو في الدرجة الوظيفية. ووظيفة الرئيس تقع في اعلى سلم الوظائف. وهنا تستحق ان تكون هي الأعلى من حيث الراتب والمخصصات وما يسمى عندنا بالمنافع التي اعتقد انها تعني "النثرية". لكن الكارثة تكمن بان هذه الوظيفة الخدمية تحاط بميزات اضافية تصل حد منح الرئيس حق ذبح شعبه.

الغريب في هذا العالم انه لم يضع معيارا محددا للرئيس الذي فعلا يستحق ان يسمى رئيسا. فالقذافي وعمر البشير يحظيان بالحصانة ذاتها التي يحظى، او قد لا يحظى، بها نيلسون مانديلا من قبل الامم المتحدة وخاصة مجلس الامن.

الانسان العادي، اينما كان، يعرف ان هناك مبدأً مقدسا اسمه حقوق الإنسان. وحين يثور هذا الانسان او يتظاهر ضد انتهاك حقوقه ويواجه بأشد أسلحة الدمار فتكا، لا يجد له معينا او نصيرا، حتى لو بلغ عدد المنتهكة حقوقهم ملايين من البشر وتعرضوا لإبادة جماعية.

أما اذا حدث وانتفض الشعب كله ضد طاغية واحد، وفكرت اي من دول العالم بمساندة الملايين الثائرة ضد ذلك المجرم الاوحد، فستجابه برفض من قبل الكثير من الدول، ومن بعض الناس ايضا، بحجة رفض التدخل الخارجي. وان كان الحدث في دولة عربية فان اول الرافضين هي جامعة الدول العربية وما يسمى بدول عدم الانحياز او التي اقنعت نفسها بانها ضد ما يسمى بقوى الامبريالية. وان حاججت الرافضين فسيقولون لك على الشعب الثائر ان يحل مشكلته بنفسه. أي ان يتحول الى "سوبرمان" يسقط بنفسه طائرات الطاغية ودباباته ويبطل مفعول اسلحته الكيمياوية والبايولوجية. أي ان يموت لا محال. شلون حظ؟ انه حظ الطغاة وليست شجاعتهم كما يدعون.

ربما كانت الهيئات الدولية الدولية، كالامم المتحدة وجامعة الدول العربية، تتعذر ان الشعوب ساكتة على حكامها الطغاة بحجة أن السكوت من علامات الرضا. و "اذا القاضي راضي المفتي شله غرض". لكن هذا العذر قد بطل اليوم بعد ان قررت حتى الشعوب العربية، التي كانت من اكثر شعوب الدنيا سكوتا على الظلم، ان لا تصبر على الضيم والذل.

ان تلك الهيئات الدولية في موقفها الانساني الجديد، بعد انتصار الشعبين التونسي والمصري، لم تكن متفضلة بل مرغمة حين ساندت الشعب الليبي ضد الطاغية القذافي. قطعا عرفت بانها لو لم تتخذ هكذا موقفا مساندا للشعوب سيكون مكانها خارج التاريخ. الحقيقة الواقعة هي ان الشعوب قد غيرت مسار التاريخ الى غير رجعة. وعلى المنظمات الدولية بكافة اشكالها ان تتفاعل وتغير طريقة تعاملها مع نهضة الشعوب الجديدة..

انه ليس ضربا من الخيال او الفنتازيا، لو اقترحنا على الجامعة العربية، قبل غيرها، ان تغير اسمها الى "جامعة الشعوب العربية"، لان الحكام العرب قد فقدوا حظوتهم وقد طاح، وسيطيح، حظهم واحدا تلو الآخر.

مكتب تحقيق المثنى الأول في حسم القضايا

أعلنت دائرة العلاقات العامة والشؤون القانونية في مجلس القضاء الأعلى عن إحصائية مكاتب التحقيق لشهر شباط لعموم مكاتب تحقيق رئاسات محاكم الاستئناف في البلاد،

وفي جدول ضم أعمال مكاتب التحقيق تسلم المركز الإعلامي للسلطة القضائية نسخة منه بين ان مكتب تحقيق المثنى حقق المرتبة الأولى في حسم (٢٠٣) دعوى من أصل (٢٢٤) بنسبة بلغت ٩٧٪ من الدعاوى المعروضة يليه مكتب تحقيق الرمادي في المرتبة الثانية حيث حسم (٣٦٨) دعوى من مجمل الدعاوى المعروضة والبالغ عددها (٣٩٩) وبنسبة حسم ٩٢٪ في حين أن مكتب تحقيق العمارة أحرز المركز الثالث بحسم (١٩٧) دعوى من مجموع (٢٣٤) قضية وبنسبة حسم بلغت ٨٤٪.

استشارات قانونية

س/ المواطن رؤوف عبد الحميد/جلولاء، يسأل هل يجوز لمحكمة التمييز سلطة في تقدير الشهادة؟

ج/ لمحكمة التمييز الاتحادية مراقبة تقدير الشهادة عند قيامها بالنظر في الاحكام والقرارات والتدابير والاوامر الصادرة من محاكم الجنح والجنايات والتي تسبق صدوره وفق ما ورد في المواد(٢٤٩و٢٦٤ اصول جزائية) اي مخالفة القواعد الجزائية التي يقصد منها المحافظة على المصلحة العامة او مصلحة المتهم اوغيره من ذوي العلاقة في الدعوى بشرط ان تكون مخالفة للقواعد الإجرائية من شأنها ان تؤثر في الحكم الصادر من المحكمة.

س/ المواطنة سارة أزاد من -كلار- تسأل ماموقف قانون الاحوال الشخصية في كردستان من الزواج الثاني ووفق اي شروط يتم؟

ج/ اوقف برلمان كردستان العمل بفقرات (٤-٥-٦-٧) من قانون ٣ الاحوال الشخصية العراقي المرقم ١٨٨ وأحل محلها الاتي:

لايجوز الزواج بأكثر من واحدة الا بأذن القاضي ويشترط لاعطاء الاذن تحقق الشروط التالية:

أ- موافقة الزوجة الاولى على زواج زوجها أمام المحكمة.

ب- المرض المزمن الثابت المانع من المعاشرة الزوجية والذي لا يرجى الشفاء منه وعقم الزوجة الثابت بتقرير من لجنة طبية مختصة.

ج- ان يكون لطالب الزواج الثاني أمكانية مالية تكفي لاعالة أكثر من زوجة واحدة على ان يثبت ذلك بمستمسكات يقدمها للمحكمة عند أجراء عقد الزواج.

د- ان يقدم الزوج تعهدا خطيا امام المحكمة قبل اجراء عقد الزواج بتحقيق العدل بين الزوجتين بالقسم

وغيره من الالتزامات الزوجية (مادية ومعنوية).

هـ- ان لا تكون الزوجة قد أشترطت عدم التزوج عليها في عقد الزواج.

و- كل من اجرى عقداً للزواج بأكثر من واحدة خلافا لما ذكر في الفقرات السابقة من هذه المادة يعاقب بالحبس مدة لاتزيد عن سنة ولا تقل عن ستة اشهر وبغرامة مقدارها عشرة ملايين.

ز- لايجوز للقاضي ايقاف تنفيذ العقوبات الواردة بالفقرة اعلاه (و). وهذه الشروط التي ذكرت تنفذ في اقليم كردستان وليس باقي المحافظات وان الشريعة الاسلامية أباحت التعدد في الزواج بدون شروط سوى العدل بين زوجاته وهذا لايحدده القاضي بل الزوج.

س/ المواطن جلال هادي سعدون من الدورة يسأل ماهو نطاق سريان قانون رعاية الاحداث ومتى يعتبر صغيرا او صبيا او فتى ؟

ج/ أن قانون رعاية الأحداث رقم (٧٦) لسنة ١٩٨٣ المعدل يسري على الحدث الجانح والصغير وعلى الأحداث المعرضين للجنوح وعلى أوليائهم بالمعاني المحددة أدناه لأغراض هذا القانون.

أولاً- يعتبر صغيراً من لم يتم التاسعة من عمره.

ثانياً- يعتبر حدثا من أتم التاسعة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .

ثالثاً- يعتبر الحدث صبيا إذا أتم التاسعة من العمر ولم يتم الخامسة عشرة.

رابعاً- يعتبر الحدث فتى إذا أتم الخامسة من عمره ولم يتم الثامنة عشرة .(م٣)من قانون مكافحة الأحداث النافذ .